

# دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية لمساهمي شركة الدار العقارية ش.م.ع

يتشرف مجلس إدارة شركة الدار العقارية ش.م.ع بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية للشركة وذلك في تمام الساعة الرابعة من مساء يوم الأربعاء الموافق 21 مارس 2018 في فندق ياس فايسروي الكائن في جزيرة ياس / أبوظبي، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017 والمصادقة عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017 والمصادقة عليه.
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017 والمصادقة عليها.
4. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة 12% من رأس المال (بواقع 12 فلس عن كل سهم) عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017 والمصادقة عليه (إجمالي مبلغ -/943,515,552.36 درهم إماراتي).
5. النظر في مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017 وتحديدها.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017.
7. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017.
8. تعيين مدققي الحسابات للعام 2018 وتحديد أتعابهم.
9. المصادقة على تعيين معالي «محمد خليفة المبارك» عضواً في مجلس إدارة الشركة.

## الموضوعات التي تتطلب قراراً خاصاً:

10. الموافقة على قيام الشركة بتقديم مساهمات مجتمعية طوعية خلال العام 2018، وتفويض مجلس الإدارة صلاحية تحديد الجهات التي سيتم تخصيص هذه المبالغ لها، على أن لا تتجاوز هذه المساهمات الطوعية ما نسبته 2% من متوسط صافي أرباح الشركة المحققة خلال السنتين الماليتين الماضيتين (2016 و 2017)، وبشرط أن تصب هذه المساهمات الطوعية في أغراض خدمة المجتمع، ومع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (02) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية في هذا الشأن.
11. الموافقة على زيادة الحد الأقصى المسموح به لتملك الأجانب في رأسمال الشركة من 40% إلى 49%، وتعديل المادة (7 - ملكية مواطني الدولة) من النظام الأساسي الخاص بالشركة وفقاً لذلك على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة (7) ملكية مواطني الدولة	المادة (7) ملكية مواطني الدولة
جميع أسهم الشركة اسمية ويجب ألا تقل نسبة الأسهم المملوكة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في كل الأحوال عن (60%) ستين في المائة من إجمالي رأسمال الشركة المصدر. يقتصر تعبير «مواطنو دولة الإمارات العربية المتحدة» على الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة والشركات والمؤسسات والهيئات المؤسسية في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملوكة بالكامل لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتمتعون بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة أو دوائر أو هيئات الحكومة الاتحادية أو إحدى إماراتها أو إحدى الدوائر أو الهيئات أو الشركات أو المؤسسات المملوكة بالكامل لإحدى الإمارات أو لإحدى الشركات المملوكة بالكامل لإحدى الإمارات. ويكون للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمؤسسات والشركات والهيئات والصناديق الاستثمارية من غير مواطني الدولة حق تملك ما لا يزيد عن (40%) أربعين في المئة من إجمالي رأسمال الشركة المصدر.	جميع أسهم الشركة اسمية ويجب ألا تقل نسبة الأسهم المملوكة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في كل الأحوال عن (51%) واحد وخمسون في المائة من إجمالي رأسمال الشركة المصدر. يقتصر تعبير «مواطنو دولة الإمارات العربية المتحدة» على الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة والشركات والمؤسسات والهيئات المؤسسية في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملوكة بالكامل لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتمتعون بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة أو دوائر أو هيئات الحكومة الاتحادية أو إحدى إماراتها أو إحدى الدوائر أو الهيئات أو الشركات أو المؤسسات المملوكة بالكامل لإحدى الإمارات أو لإحدى الشركات المملوكة بالكامل لإحدى الإمارات. ويكون للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمؤسسات والشركات والهيئات والصناديق الاستثمارية من غير مواطني الدولة حق تملك ما لا يزيد عن (49%) تسعة وأربعين في المئة من إجمالي رأسمال الشركة المصدر.

12. تعديل الفقرة رقم (4) من المادة (24) - نصاب اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات) من النظام الأساسي الخاص بالشركة، من خلال حذف البند (أ) من الفقرة رقم (4) من هذه المادة والذي يحدد عدد المرات التي يتم فيها اتخاذ القرارات بالتمرير من قبل المجلس بأربع قرارات سنوياً، وذلك تماشياً مع نص المادة (7) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7/7م) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضاط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة فيما يخص القرارات التي يتم اتخاذها من قبل مجلس إدارة الشركة بالتمرير، وبالتالي يصبح نص الفقرة رقم (4) من المادة (24) - نصاب اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات) من النظام الأساسي الخاص بالشركة على النحو الآتي:

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
نص الفقرة رقم (4) من المادة (24) قبل التعديل	نص الفقرة رقم (4) من المادة (24) بعد التعديل
4-24 دون الإخلال بالزامية ان يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر القرارات الخطية الموقعة من قبل أعضاء المجلس صحيحة ونافاذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً هذه القرارات من عدة نسخ متشابهة موقع عليها من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس على أن يراعي ما يلي: (أ) ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً. (ب) موافقة أعضاء المجلس بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. (ج) تسليم جميع أعضاء المجلس القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعتها. (د) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات المجلس الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه.	4-24 دون الإخلال بالزامية أن يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر القرارات الخطية الموقعة من قبل أعضاء المجلس صحيحة ونافاذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً هذه القرارات من عدة نسخ متشابهة موقع عليها من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس على أن يراعي ما يلي: (أ) ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً. (ب) موافقة أعضاء المجلس بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. (ج) تسليم جميع أعضاء المجلس القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعتها. (د) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات المجلس الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه.

## ملاحظات:

- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن 50% من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، فسيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الأربعاء الموافق 28 مارس 2018 في نفس الزمان والمكان.
- يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائراً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأسمال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
- يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 20 مارس 2018 هو صاحب الحق في التصويت في اجتماع الجمعية العمومية.
- يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الأحد الموافق 01 أبريل 2018 في حال اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الأول للجمعية العمومية المقرر عقده يوم الأربعاء الموافق 21 مارس 2018، ويكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الأحد الموافق 08 أبريل 2018 في حال انعقاد الاجتماع في يوم الأربعاء الموافق 28 مارس 2018 .
- في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للجمعية العمومية في اجتماعها الأول، فإن التوكيلات الصادرة لحضور الاجتماع الأول تعتبر صحيحة ونافاذة لأي اجتماعات لاحقة ما لم يتم إلغاؤها صراحةً من قبل المساهم المعني بموجب إشعار خطي موجه إلى بنك أبوظبي الأول (عناية دائرة خدمات الإصدار) - ص.ب. 6316 - الطابق الرابع - بناية بنك أبوظبي الأول - مجمع خليفة للأعمال - منطقة القرم، أبوظبي، وذلك قبل يومين على الأقل من موعد الاجتماع اللاحق.
- سيتم توفير نسخ عن التقرير المالي وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017 في مكان انعقاد الاجتماع، كما يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير الحوكمة الخاص بالشركة عن العام 2017 من خلال الموقع الإلكتروني للشركة (www.aldar.com)، والموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية (www.adx.ae).
- على المساهمين تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهم وعناوينهم لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية للتأكد من استلام الأرباح على النحو الأنسب، حيث أنه في حال توزيع الأرباح، فإن ذلك سيتم عن طريق سوق أبوظبي للأوراق المالية.
- القرار الخاص هو: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.